

سنن الدارقطني

3 - ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا إسحاق بن المنذر أبو يعقوب ثنا أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ $Y A \square$ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك